اظهار منكر وعيد وصليب واكل وشرب برمضان وخمر وخنزير
فان فعلوا اتلفناهما ورفع صوت على ميت وقراءة قرآن وضرب
ناقوس وجهر بكتابهم وان صولحوا في بلادهم على جزية او خراج لم
يمنعوا شيئا من ذلك ويمنعون دخول حرم مكة ولو بذلوا مالا
وما استوفي من الدخول ملك ما يقابله من المال لا المدينة حتى غير
مكلف ورسولهم ويخرج اليه ويعزر من دخل لا جاهلا ويخرج ولو ميتا
وينبش ان دفن به ما لم يبل ومن اقامة بالحجاز فالمدينة واليمامة وخيبر
والينبع وفدك ومخاليفها ولا يدخلونها الا باذن الامام ولا يقيمون
لتجارة بموضع واحد اكثر من ثلاثة ايام ويوكلون في مؤجل ويجبر من
لهم عليه حال على وفائه فان تعذر جازت اقامتهم له ومن مرض لم يخرج
حتى يبرا وان مات دفن به وليس لكافر دخول مسجد ولو اذن مسلم
ويجوز استيجاره لبنائه والذمي ولو انثى صغيرا او تغلبيا ان اتجر
الى غير بلده ثم عاد ولم يؤخذ منه الواجب فيما سافر اليه من بلادنا
فعليه نصف العشر مما معه ويمنعه دين كزكاة ان ثبت ببينة ويصدق
ان جارية معه اهله او بنته ونحوهما ويؤخذ مما مع حربي اتجر الينا
العشر لا من اقل من عشرة دنانير معهما ولا اكثر من مرة كل عام ولا يعشر
ثمن خمر وخنزير وعلى الامام حفظهم ومنع من يؤذيهم وفك اسراهم
بعد فك اسرانا وان تحاكموا الينا او مستامنان باتفاقهما او استعدى
ذمي على آخر فلنا الحكم والترك ويحرم احضار يهودي في سبته وتحريمه
باق فيستثنى من عمل في اجارة ويجب بين مسلم وذمي ويلزمهم حكمنا
ولا يفسخ بيع فاسد تقابضاه ولو اسلموا او لم يحكم به حاكم ويمنعون
من شراء مصحف وحديث وفقه **فصل** وان تهود نصراني
او تنصر يهودي لم يقر وان ابى ما كان عليه او الاسلام هدد وحبس
وضرب وان انتقلا او مجوسي الى غير دين اهل الكتاب لم يقبل منه الا
الاسلام فان اباه قتل بعد استتابته وان انتقل غير كتابي الى دين

أهل

أهل الكتاب او تمجس وثني اقر وان تزندق ذمي لم يقتل وان كذب
نصراني بموسى خرج من دينه ولم يقر لا يهودي بعيسى وينتقض عهد
من ابى بذل الجزية او الصغار او التزام حكمنا او قاتلنا او لحق بدار
حرب مقيما او زنى بمسلمة او اصابها باسم نكاح او قطع طريقا
او تجسس او اوى جاسوسا او ذكر الله تعالى او كتابه او دينه او
رسوله بسوء ونحوه او تعدى على مسلم بقتل او فتنه عن دينه لا بقذفه
وايذائه بسحر في تصرفه ولا ان اظهر منكرا او رفع صوته بكتابه
ولا عهد نسائه واولاده ويخير الامام فيه ولو قال تبت كاسير
وماله فيء ويحرم قتله ان اسلم ولو كان سب النبي صلى الله عليه وسلم
وكذا رقه لا ان رق قبل ومن جاءنا بامان فحصل له ذرية ثم نقض
العهد فكذمي **كتاب البيع** مبادلة
عين مالية او منفعة مباحة مطلقا باحدهما او بمال في الذمة للملك على
التابيد غير ربا وقرض وينعقد لا هزلا ولا تلجئة وامانة وهو اظهاره
لدفع ظالم ولا يراد باطنا بايجاب كبعتك او ملكتك او وليتكه او اشركتك
او وهبتكه ونحوه وقبول كابتعت او قبلت او تملكته او اشتريته
او اخذته ونحوه وصح تقدم قبول بلفظ امر او ماض مجرد عن استفهام ونحوه
وتراخي احدهما والمتبايعان بالمجلس لم يتشاغلا بما يقطعه عرفا وبمعاطاة
كاعطني بهذا خبزا فيعطيه ما يرضيه او يساومه سلعة بثمن فيقول
خذها او هي لك او اعطيتكها او خذ هذه بدرهم فياخذها او كيف
تبيع الخبز فيقول كذا بدرهم فيقول خذه او اتزنه او وضع ثمنه
عادة واخذه عقبه ونحوه مما يدل على بيع وشراء **فصل** وشروطه
سبعة الرضى الا من مكره بحق الثاني الرشد الا في يسير واذا اذن
لمميز وسفيه ولي ويحرم بلا مصلحة او لقن سيد الثالث كون مبيع
مالا وهو ما يباح نفعه مطلقا واقتناؤه بلا حاجة كبغل وحمار
وطير لقصد صوته ودود قز وبزره ونحل منفرد او مع كواراته

Copyright © King Saud University